آراء الحافظ ابن حجر العسقلاني في الترجيح بالمتن من خلال فتح الباري

أ.د. وليد هاشم كردي الصميدعي

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

الملخص

أورد فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري قضايا حديثية، وأحكاما فقهية ومسائلَ أصولية، وفوائد عربية ونحوية وتفسيرية وآراءً كلامية، ومواعظ زهدية وآداباً مرعية، وترجيحات فقهية وأصولية في تعارض الأمر والنهي، والحظر والإباحة، والمثبت والنافي تقديم الحقيقة على المجاز، والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، وتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لذا ارتأيت أن يكون موضوع بحثي آراء الحافظ ابن حجر في الترجيح بالمتن.

وقد كانت طريقتي في البحث ذكر رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني مع كونه متأخرا لإظهار شخصيته، ثم تحرير محل الخلاف، وذكر الآراء الأصولية جميعها في غالب الأحيان، ثم الاستدلال لكل رأي ومناقشة الاستدلال من غير إسهاب ولا إيجاز، والخروج برأي راجح، وذكر ثمرة الخلاف في معظم المسائل الأصولية.

Abstract

In it, Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani mentioned in his book Fath Al-Bari modern issues, jurisprudential rulings and fundamentalist issues, Arabic benefits, grammatical and exegesis, verbal opinions, ascetic sermons and sponsored literature, jurisprudential and fundamentalist preferences in opposing order and prohibitions, prohibition and permissibility, and the proven and denied the presentation of the truth over the metaphor, and the truth On the linguistic truth, and opposing the saying and deed of the Prophet, may God bless him and grant him peace, so I thought that the subject of my research should be the opinions of Al-Hafiz Ibn Hajar on weighting the board.

My method of research was to cite the opinion of al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani even though he was late to show his personality, then to edit the place of disagreement, and to mention all the fundamentalist opinions most of the time, then to infer each opinion and to discuss inference without elaboration or brevity, and to come out with a preponderant opinion, and he mentioned the fruit of the disagreement in Most of the fundamentalist issues.

المقدمة

الحمد لله وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، ونسأله تعالى العمل بالكتاب المبين وسنة سيد المرسلين، والصلاة والسلام على قائد المؤمنين وحامل لواء المجاهدين، محمد العظيم قدرُهُ في كل أمة وعلى آله وأصحابه الأئمة والتابعين لهم بإحسان في كل مهمة، وبعد:

فان خير ما تصرف فيه أنفَس الأوقات هو طلب العلم، وخير العلوم على الإطلاق هي العلوم الشرعية، وعلم أصول الفقه من أشرفها وأنفعها لطالبها، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

ولما كان صحيح البخاري من أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر من العسقلاني خير الشروح، أورد فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني قضايا حديثية، وأحكاما فقهية ومسائلَ أصولية، وفوائد عربية ونحوية وتفسيرية وآراءً كلامية، ومواعظ زهدية وآداباً مرعية، لذا ارتأيت أن يكون موضوع بحثي آراء الحافظ ابن حجر في الترجيح بالمتن.

وقد كانت طريقتي في البحث ذكر رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني مع كونه متأخرا لإظهار شخصيته، ثم تحرير محل الخلاف، وذكر الآراء الأصولية جميعها في غالب الأحيان، ثم الاستدلال لكل رأي ومناقشة الاستدلال من غير إسهاب ولا إيجاز، والخروج برأي راجح، وذكر ثمرة الخلاف في معظم المسائل الأصولية.

واقتضى منهج البحث تقسيم هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اما المبحث الأول: فخصصته لبيان رأيه في تعارض الأمر والنهي، والحظر والإباحة، والمثبت والنافي.

واما المبحث الثاني: فعقدته لذكر رأيه في تقديم الحقيقة على المجاز، والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، وتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

المبحث الأول

رأيه في تعارض الأمروالنهي، والحظروالإباحة، والمثبت والنافي

المطلب الأول

رأيه في تعارض الأمروالنهي

إذا تعارض خبران، وكل منهما استوفى شروط الصحة من الاتصال والضبط والعدالة، وتضمن أحدهما الأمر، بينما تضمن الآخر النهي، فقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد قدم النهي.(١)

واختلف الأصوليون فيما إذا تعارض الأمر والنهي على مذهبين:

المذهب الأول: يقدم التحريم على الإيجاب، وبه قال الجمهور من الأصوليين والفقهاء، لأنه يستدعي المقصود من الأمر حصول المصلحة، ومن النهي دفع المفسدة، والاهتمام بدفع المفاسد اشد من الاهتمام بحصول المصالح، ولأن محامل النهي وهي التردد بين الحرمة والكراهة، اقل من محامل الأمر وهي التردد بين الوجوب والندب والإباحة، وكلما كان المحامل اقل كان ابعد من الاضطراب.(٢)

المذهب الثاني: يتساويان، وبه قال بعض الأصوليين منهم ابن حزم الظاهري والبيضاوي من الشافعية، وذلك لأن الحظر والإيجاب حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شرعة، فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر.(٣)

المذهب الراجح:

الراجح في نظر الباحث هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وهو مذهب الجمهور القائل بتقديم النهي على الأمر، وذلك لأن المقصود من الأمر حصول المصلحة ومن النهي دفع المفسدة، والاهتمام بدفع المفاسد أولى واشد من الاهتمام بحصول المصالح.

ثمرة الخلاف:

ترتب على اختلاف الأصوليين في تعارض الأمر والنهي الاختلاف في بعض المسائل الفقهية منها: اختلافهم في صوم يوم الشك. اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٥٤١

(٢) الاحكام للآمدي ج٤ ص٢٥٩، بيان المختصر ج٢ ص٨٤٤، البحر المحيط ج٦ ص١٧٢، تشنيف السامع ج٢ ص١٨٩، شرح الكوكب المنير ج٤ ص٦٥٩

(٣) الاحكام لابن حزم ج٢ ١٧٢، البحر المحيط ج٦ ص١٧٢، الإبهاج ج٧ ص٢٣٤٥

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى تحريم صوم يوم الشك.[١] واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))[٢]

المذهب الثاني: يجوز صوم يوم الشك، وبه قال بعض الفقهاء.[٣] واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له)). قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر، فان رأى فذاك، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا، وإلا اصبح صائما.[٤] واجاب الجمهور بأنه معارض بحديث عمار بن ياسر، والنهي يقدم على الأمر.[٥]

المطلب الثاني

رأيه في تعارض الحظروالإباحة

قبل ذكر رأي الحافظ ابن حجر في تعارض الحظر والإباحة لا بد من تعريف المحظور والمباح في اللغة والاصـــطلاح فنقول ومن الله التوفيق:

المحظور لغة: مأخوذ من الحظر وهو المنع، والمحظور هو الحرام الذي هو ضد الحلال.[٦]

والمحظور اصطلاحا: هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه، وهو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.[٧]

والمباح لغة من الإباحة يقال: باح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين.[٨]

والمباح في الاصطلاح: هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر وهو ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه.[٩]

وإذا تعارض خبران، وقد اشتمل كل منهما على الصفات المرعية من الاتصال والضبط والعدالة إلا إن أحدهما متضمن الحظر والآخر الإباحة، فقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى تقديم النهي على الإباحة.[١٠] واختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب:

---

(١) فتح الباري ج٤ ص١٢١، نيل الأوطار ج٤ ص١٨٩

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٦٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٢٠٨ رقم ٧٧٤١

(٣) فتح الباري ج٤ ص١٢١، نيل الأوطار ج٤ ص١٨٩

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٢٠٤ رقم ٧٧١٢، سنن الدارقطني ج٢ ص١٦١ رقم ٢٢، سنن أبي دأود ج٢ ص٢٩٧ رقم ٢٣٢

(٥) البحر المحيط ج٦ ص١٧٣، الإبهاج ج٧ ص٢٣٤٥

(٦) لسان العرب ١٣٦/٣، المصباح المنير ١٣١/١-١٣٢.

(٧) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٨، شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي ص: ٩٠

(٨) المصباح المنير ٦٥/١ وانظر لسان العرب ٥٣٤/١، تاج العروس ١٧/٤-١٨.

(٩) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٨، شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي ص: ٨٩

(١٠) فتح الباري ج١ ص٢٤٦، ج٩ ص٣٠٩

المذهب الأول: إن المحرم أولى، ويرجح على المبيح، وبه قال الجمهور من الحنفية[١]، وبعض المالكية منهم ابن القصـــار وأبو إسحاق وابن الحاجب[٢]، وأكثر الشافعية منهم الشيرازي والرازي والآمدي والزركشي والسبكي[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وبه قال أبو الحسين البصري والشوكاني.[٥] واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

يقدم الحاضر على المبيح ،لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن، ولأن ترك المباح لا مأثم فيه، وفي ملابسة المحظور مأثم، ولأنه إذا اجتمع في العين الواحدة حظر واباحة قدم الحظر، بدليل المتولد عما يؤكل وما لا يؤكل، وإذا اختلط المباح بالمحظور غلب الحظر. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٦]، ولا يريبه جواز ترك هذا الفعل، لأنه بين كونه حراما أو مباحا، وانما يريبه جواز فعله، فيجب تركه. واجيب: بانا لا نسلم لكم بأنه أحوط للشريعة، ولا فرق بين التحليل والتحريم في ذلك، وأجيب على تغليب الحظر على الإباحة عند اشتراكهما في عين واحدة: بأنه ليس في محل النزاع، لأن الإباحة مساوية للحظر عند تساويهما، وذلك لأن دليل الحظر في هذه المسالة مساوي لدليل الإباحة، وفي هذه المسالة ليس للإباحة دليل، ودليل الحظر ثابت.[٧]

المذهب الثاني: يقدم المبيح على الحاظر، وبه قال بعض المالكية منهم القاضـــي عبد الوهاب وأبو الفرج المالكي وبعض الشافعية.[٨] واحتجوا بما يأتي:

انا لو عملنا بما مقتضاه التحريم، لزم من فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقا، ولو عملنا بما مقتضاه الإباحة، فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر، لأن الغالب انه إذا كان حراما، فلا بد وان تكون المفسدة ظاهرة، وعند ذلك فالغالب إن المكلف يكون عالما بها وقادرا على دفعها، وذلك علم بعدم لزوم المحذور من ترك المباح، ثم إن المباح مستفاد من التخيير قطعا بخلاف استفادة الحرمة من النهي، لتردده بين الحرمة والكراهة فكان أولى، وعلى هذا لا يخفى وجه الترجيح بين ما مقتضـــاه الحرمة وما مقتضـــاه الكراهة.[٩]

المذهب الثالث: انهما يتساويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر، ويطرحان ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة، وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو جعفر السمناني وأبو الوليد الباجي من المالكية، والغزالي من الشافعية، وأبو هاشم من المعتزلة.[١٠] واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- إن الحظر والإباحة حكمان شـــرعيان يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شـــرعة، فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر. وأجيب: بأنه يبطل بالأصـــول التي ذكرناها، وهو المتولد من بين المباح والمحظور، فان الحظر غلب على الإباحة، وان كان

(١) أصول السرخسي ج٢ ص٢٤، كشف الأسرار ج٣ ص٩٤

(٢) إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢١٤

(٣) المحصول للرازي ج٥ ص٥٩١، الاحكام للآمدي ج٤ ص٢٦٠، البحر المحيط ج٦ ص١٧٠، تشنيف السامع ج٢ ص١٨٩، التقرير والتحبير ج٣ ص١٤

(٤) العدة ج٢ ص١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ج٣ ص٢١٤، الواضح ج٥ ص٢١٥

(٥) المعتمد ج٢ ص١٨٣، إرشاد الفحول ص٤٦٥

(٦) سنن الترمذي ج٤ ص٦٦٨ رقم ٢٥١٨، صحيح ابن حبان ج٢ ص٤٩٨ رقم ٧٢٢

(٧) إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٣، العدة ج٢ ص١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ج٢ ص٤١٤، البحر المحيط ج٦ ص١٧٠، كشف الأسرار ج٣ ص٩٤

(٨) إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٤١٧، البحر المحيط ج٦ ص١٧٠، تشنيف السامع ج٢ ص١٩٠

(٩) الاحكام للآمدي ج٤ ص٢٧١

(١٠) إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٢، العدة ج٢ ص١٧٣، المستصفى ج١ ص٣٧٨، البحر المحيط ج٦ ص١٧٠، كشف الأسرار ج٣ ص٩٤

هذا المعنى الذي ذكروه موجودا ؛ فلأن تحريم المباح كإباحة المحظور فيما تثبت إباحته، وها هنا ما ثبت إباحته، ولأن للحظر مزية، ألا ترى انه يحكم به وان لم تكتمل شـرائط الحظر، والمباح لا يحكم به حتى تكتمل جميع شـرائطه، وبيان هذا إن البيع يحرم بوجود شرط واحد ويفسده، وإباحته لا تحصل إلا بعد كمال شرائط الإباحة.(١)

٢- إن من حرم ما احل الله بمنزلة من احل ما حرم الله، فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل كالتحريم.(٢)

المذهب الراجح:

بعد هذا العرض السريع لآراء الأصـوليين وأدلتهم في مسـألة تعارض الحاظر والمبيح، فان الراجح في نظر الباحث هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وهو مذهب الجمهور القائل بتقديم الحاظر على المبيح، وذلك لقوله صـلى الله عليه وسـلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وجواز ترك المباح لا يريب المكلف، لأنه بين كونه حراما أو مباحا، وإنما يريبه جواز فعله، فيجب تركه.(٣)

ثمرة الخلاف:

ترتب على الاختلاف بين الأصوليين في مسالة تعارض الحاظر والمبيح الاختلاف في بعض المسائل الفقهية منها: اختلافهم في جواز أكل الضب. اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى إباحة أكل الضب.(٤)

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضب ،فقال: ((لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا احله ولا احرمه))(٥)، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: أكل الضب على مائدة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وفي الآكلين أبو بكر رضـي الله عنه، ورسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ينظر إليه ويضحك.(٦)

المذهب الثاني: يكره أكل الضـب، وبه قال الحنفية على خلاف بينهم بين التنزيه والتحريم.(٧) واحتجوا على صـحة ما ذهبوا إليه بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب، فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فكرهه، فجاء سائل، فأرادت أن تطعمه إياه، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أتطعمين ما لا تأكلين؟))(٨) فدل على انه كرهه للحرمة، إذ لو لم يكن كراهية الأكل للحرمة، لأمرها بالتصـدق به، كما أمر به في شـاة الأنصـاري بقوله صـلى الله عليه وسـلم: ((أطعموها الأسارى))(٩)، وبما روي عن عبد الرحمان بن حسنة انه قال: نزلنا أرضـا كثيرة الضباب، فأصـابتنا مجاعة وطبخنا منها، وان القدر

(١) ينظر: إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٢، الواضح ج٥ ص٩٣، البحر المحيط ج٦ ص١٠٧

(٢) إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٢

(٣) ينظر: كشف الأسرار ج٣ ص٩٤

(٤) نيل الأوطار ج٨ ص١١٩

(٥) صحيح البخاري ج٥ ص٢١٠٨ رقم ٢١٧، صحيح مسلم ج٣ ص١٥٤٣ رقم ١٩٤٦

(٦) صحيح البخاري ج٦ ص٢٦٧٧، سنن أبي دأود ج٣ ص٣٥٣ رقم ٣٧٩٣

(٧) كشف الأسرار ج٣ ص٩٤

(٨) مصنف أبي شيبة ج٥ ص١٢٣ رقم ٢٤٣٤٥، شرح معاني الآثار ج٤ ص٢٠١

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٩٧ رقم ١١٣٠٨، سنن الدارقطني ج٤ ص٢٨٥ رقم ٥٤

لتغلي بها، إذ جاء رسول الله صل الله عليه وسلم، فقال: ((ما هذا ؟)) فقلنا ضباب أصبناها. فقال: ((إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا في الأرض، وأنا أخشى أن يكون هذه فأكفؤها))[١].

فرجح الحنفية المحرم على المبيح، وحملوا دليل الإباحة على ما كان قبل التحريم.[٢]

وجمع الجمهور بين أحاديث النهي والإباحة، فحملوا النهي فيه على أول الحال، وحملوا الإذن فيه على ثاني الحال.[٣]

المطلب الثالث

رأيه في تعارض المثبت والنافي

وقبل ذكر رأي الحافظ ابن حجر في ذلك لابد من معرفة النافي والمثبت في الاصطلاح. فالمثبت: هو الذي يثبت أمرا عارضا. والنافي: هو الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول.[٤]

إذا عرفنا هذا فإذا تعارض خبران صحيحان، وتضمن أحدهما النفي، بينما تضمن الآخر الإثبات، فقد ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى تقديم المثبت على النافي، إلا إذا صحب النافي دليل نفيه فيقدم.[٥]

واختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يرجح المثبت على النافي إلا إذا صحب النافي دليل نفيه فيقدم، وبه قال بعض الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي[٦]، وإليه ذهب بعض المالكية منهم ابن القصار وأبو إسحاق[٧]، وأكثر الشافعية منهم ابن السمعاني والرازي والزركشي[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩]، وأبو الحسين البصري والشوكاني[١٠]، وقال الجويني: وهو مذهب جمهور الفقهاء.[١١] واختلف الأحناف المتقدمون (أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف) في تعارض الإثبات والنفي، ففي بعض الصور عملوا بالمثبت، وفي بعضها عملوا بالنافي حسب ما يقتضيه اجتهادهم.[١٢] واحتجوا بما يأتي:

إن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر، فيكون قول المثبت راجحا على قول النافي، لاشتماله على زيادة علم، كما في الجرح والتعديل إذا تعارضا، يقدم قول الجارح على قول المعدل، لأنه يخبر عن حقيقة، والمعدل يخبر معتمدا على الظاهر، وكما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٥ رقم ١٩٢٠٨، مصنف أبي شيبة ج٥ ص١٢٣ رقم ٢٤٣٤١

(٢) أصول الجصاص ج٢ ص٢٩٩، كشف الأسرار ج٣ ص٩٥، التقرير والتحبير ج٣ ص١٤

(٣) نيل الأوطار ج٨ ص١٢٠

(٤) كشف الأسرار ج٢ ص٩٧ ج

(٥) فتح لباري ج١ ص٢٧، ٣٣٣، ج٢ ص٦٢، ٦٥، ١٠٨، ٢٢٠، ٣٤١، ٥٥٥، ج٣ ص٣٥٠، ٤٦٨، ج٥ ص٢٥١، ج٧ ص١٨٥، ١٨٦، ٢٠٨، ٣١٩، ج٨ ص٤٩١، ج٩ ٤٢٤، ٥٨٠، ج١٢ ص٧٢، ١٢٦

(٦) أصول السرخسي ج٢ ص٢٥١، ميزان الأصول ج٢ ص١٠٢٤، كشف الأسرار ج٢ ص٩٧

(٧) إحكام الفصول ج٢ ص٦٦٩

(٨) قواطع الأدلة ج١ ص٤٠٧، البرهان ج٢ ص٧٨٠، المحصول للرازي ج٥ ص٥٩٠، البحر المحيط ج٦ ص١٧٢، تشنيف السامع ج٢ ص١٨٩

(٩) العدة ج٢ ص١٧١، التمهيد لأبي الخطاب ج٣ ص٢١١، الواضح ج٥ ص٩١، المسودة ص٢٩٧

(١٠) المعتمد ج٢ ص١٨٣، إرشاد الفحول ص٤٦٥

(١١) البرهان ج٢ ص٧٨٨

(١٢) أصول السرخسي ج٢ ص٢٥١، ميزان الأصول ج٢ ص١٠٢٤، كشف الأسرار ج٢ ص٩٧

إذا شهد شاهدان أن عليه كذا، وشهد آخران أن لاشيء عليه يرجح المثبت، ولأن المثبت يفيد التأسيس، والنافي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد. واجيب: بان هذا غير صحيح، لأن كل واحد منهما نفى ما أثبته الآخر، ولا يجوز أن يقال إن أحدهما أكثر علما، لذا فلا يصح أن يقدم أحدهما على الآخر من هذا الوجه.(١)

المذهب الثاني: يرجح النافي على المثبت، لاعتقاد النافي بالأصل، ولأنه لو قدرنا تقدم النافي وترجحه على المثبت، لكانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى من التأكيد، وبه قال الآمدي ومن وافقه.(٢)

المذهب الثالث: انهما سواء، فيتعارضان، لأن ما يستدل به على صدق الرأوي في المثبت من العقل والضبط والإسلام والعدالة موجود في النافي، فيتعارضان ويطلب الترجيح من وجه آخر، وبه قال عيسى بن إبان من الحنفية، والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو الوليد الباجي من المالكية، والغزالي من الشافعية، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة.(٣)

المذهب الرابع: إن المثبت يرجح على النافي إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النافي عليهما على المثبت، لأن الأصل عدمهما.(٤)

المذهب الخامس: التفصيل، وهو إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنة الإثبات ؛ لأن لكل واحد من الراويين مثبت فيما نقله، وهو أن ينقل أحدهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح شيئا، وينقل الثاني انه قال لا يحل، وكل ناف في قوله مثبت. أما إذا نقل أحدهما قولا أو فعلا، ونقل الثاني انه لم يقل ولم يفعل، فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تستطرق إلى المصغي المستمع، وان كان مجدا، والذهول عن بعض ما يجري اقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر، وبه قال الجويني.(٥)

المذهب الراجح:

الراجح في نظر الباحث إن المثبت يقدم على النافي وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، لاشتماله على زيادة علم ،إلا أن يسند النفي إلى علم بالعدم كقوله إن فلانا فعل كذا، لا عدم العلم، كأن يقول لم اعلم إن فلأنا فعل كذا، فان استند الحديثان إلى عدم العلم استويا.(٦)

(١) ينظر: إحكام الفصول ج٢ ص٦٧٠، العدة ج٢ ص١٧١، الواضح ج٥ ص٩١، المحصول للرازي ج٥ ص٥٨٩، أصول السرخسي ج٢ ص٢٥١، كشف الأسرار ج٢ ص٩٧، تشنيف السامع ج٢ ص١٨٩

(٢) الاحكام للآمدي ج٤ ص٢٧١، البحر المحيط ج٦ ص١٧٢، تشنيف السامع ج٢ ص١٨٩

(٣) إحكام الفصول ج٢ ص٦٦٩، المستصفى ج١ صص٣٧٨، أصول السرخسي ج٢ ص٢٥١، ميزان الأصول ج٢ ص١٠٢٤، البحر المحيط ج٦ ص١٧٢، كشف الأسرار ج٢ ص٩٧

(٤) البحر المحيط ج٦ ص١٧٢، تشنيف السامع ج٢ ص١٧٩، شرح الكوكب المنير ج٤ ص٧٠٠

(٥) البرهان ج٢ ص٧٨٠

(٦) ينظر: المدخل لابن بدران ص٣٩٩

المبحث الثاني

رأيه في تقديم الحقيقة على المجاز، والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، وتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

المطلب الأول

رأيه في تقديم الحقيقة على المجاز

الحقيقة لغة: هي فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت.(١)

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.(٢)

المجاز لغة: هو مفعل من الجواز الذي هو العبور، التعدي.(٣)

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.(٤)

قال الحافظ ابن حجر: الأصل في الإطلاق الحقيقة(٥). وقال في موضع آخر: الحقيقة تقدم على المجاز(٦). وقال أيضا: لا يعدل إلى المجاز إلا لضرورة(٧). وقال: إذا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على اقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من أبعدهما(٨).

إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازا مع الاحتمال على حقيقة كالأسد، فانه للحيوان المفترس حقيقة وللشجاع مجازا، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس، لأن الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل(٩)، ونقل الرازي في المحصول الإجماع على ذلك(١٠).

ثمرة الخلاف:

إذا تردد اللفظ بين معناه الحقيقي والمجازي فان الفقهاء قد يختلفون في حمله على أحد المعنيين، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في استنباط الحكم مع إجماعهم على تقديم الحقيقة على المجاز.

(١) ينظر: الصحاح في اللغة ج٤ ص١٤٦١، لسان العرب ج١ ص٥٢، القاموس المحيط ص١١٢٩

(٢) المستصفى ج١ ص٣٤١، المحصول للرازي ج١ ص١١٢

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ج٣ ص٨٧٠، لسان العرب ج٥ ص٣٢٦، القاموس المحيط ص٦٥١

(٤) المستصفى ج١ ص٣٤١، الاحكام للآمدي ج١ ص٢٨، فواتح الرحموت ج١ ص٣٠٢

(٥) فتح الباري ج١ ص٢٤٥، ج٤ ص١٥٦، ٣٣١، ٣٦٨

(٦) المصدر نفسه ج١١ ص١٧

(٧) المصدر نفسه ج٧ ص٢٠٤

(٨) المصدر نفسه ج٢ ص٢٤١، ٣١١

(٩) شرح الكوكب المنير ج١ ص٢٩٤

(١٠) المحصول ج١ ص١٢٤

ومثال ذلك قوله تعالى: ((أو ينفوا من الأرض))[١] الوارد في الآية التي تتحدث عن عقوبة المحاربين. واختلف الفقهاء في صفة النفي على مذهبين:

المذهب الأول: يحمل اللفظ على معناه الحقيقي وهو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، ونفيهم هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا، وبه قال النخعي وقتادة وعطاء الخراساني وهو مروي عن الحسن والزهري، وبه قال الشافعي وأحمد، بحجة إن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف، ولم يوجد صارف هنا[٢].

المذهب الثاني: ذهب أبو حنفية وابن سريج إلى حمل اللفظ على معناه المجازي وهو السجن، وبه قال مالك إلا انه قال: يسجن في البلد الذي ينفى إليه. واحتجوا لذلك:

بان الصارف عن إرادة المعنى الحقيقي هنا موجود، وذلك لأنه يستحيل أن يكون المراد منه النفي من جميع الأرض، لأن ذلك لا يكون إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي.

كما انه لا يصح أن يكون المراد منه خصوص النفي من ارض المسلمين، لأن ذلك يؤدي إلى زج المسلم في ارض الكفر، وهذا غير جائز، كما انه لا يصح أن يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيها الفساد إلى بقعة ثانية من ارض المسلمين، لأن ذلك لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة، وهو: الزجر من إخافة السبيل، وكف الأذى عن الناس، وذلك لأنه قد يرتكب في الثانية مثل ما ارتكب في الأرض الأولى[٣].

المطلب الثاني

رأيه في تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية

الحقيقة الشرعية: هي الألفاظ التي استعملها الشارع في معاني معينة كاستعماله الصلاة في الأفعال المخصوصة.

والحقيقة اللغوية: فهي كالصلاة بمعنى الدعاء، والصوم بمعنى الإمساك عن كل شيء.[٤]

إذا تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فقد قال الحافظ ابن حجر: الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية اتفاقا.[٥]

وقبل ذكر آراء الأصوليين في ذلك لابد من بيان اصل الخلاف وتحرير محله، فنقول وبالله التوفيق: اصل الخلاف هو ثبوت الحقيقة الشرعية، فقد أثبتها الجمهور ومنعها القاضي أبو بكر الباقلاني ومن وافقه، فذهبوا إلى إنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على السنة الشرع.

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٣٣)

(٢) المغني ج٩ ص١٢٩

(٣) المغني ج٩ ص١٢٩، مسائل من الفقه المقارن لشيخنا الدكتور هاشم جميل حفظه الله ورعاه – ط١ – سنة ١٤٠٩ هجرية – ١٩٨٩م، ج١ ص١٣

(٤) التقرير والتحبير ج٢ ص٣

(٥) فتح الباري ج١ ص٢٤٥، ج٤ ص١٥٦، ص٣٣١، ص٣٦٨

ومحل الخلاف: هي الألفاظ المتداولة شرعا المستعملة في غير معانيها اللغوية، كلفظة الصلاة لها معنيان، معنى شرعي: وهي الأعمال المخصوصة المبتدئة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. وآخر لغوي، بمعنى الدعاء.(١)

اذا عرفنا هذا فالأسماء التي تتردد بين حقائقها الشرعية واللغوية كالصلاة والصوم والحج وغيرها إذا وجدت في كلام مجردة عن القرينة محتملة المعنى اللغوي والشرعي فعلى أيهما تحمل؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية(٢). واحتجوا بما يأتي:

من المعلوم شرعا إن الصلاة في لسان الشارع لذات الأركان والأذكار، والزكاة لأداء مال مخصوص على وجه مخصوص، والصيام لامساك مخصوص، والحج لقصد مخصوص، وان المدلولات هذه هي المتبادرة عند الإطلاق، وذلك علامة الحقيقة بعد أن كانت الصلاة في اللغة الدعاء، والزكاة للنماء، والصيام للامساك مطلقا، والحج للقصد مطلقا.(٣)

المذهب الثاني: ذهب أبو بكر الباقلاني وأبو زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي والبيضاوي إلى تقديم الحقيقة اللغوية على الشرعية(٤). واحتجوا بما يأتي:

قوله تعالى: ((إنا جعلناه قرآنا عربيا))(٥) وقوله تعالى: ((فإنما يسرناه بلسانك))(٦) وقوله تعالى: ((وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه))(٧)

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد اخبر في هذه النصوص القرآنية بان القرآن نزل بلغة العرب وبلسانهم، والصلاة في لغتهم هي الدعاء، والصوم هو الإمساك، والحج هو القصد، فوجب أن يحمل اللفظ على ما وضع له في لغتهم. واجيب: بان القرآن منزل بلغة العرب، وهذه الألفاظ التي ادعيت إنها منقولة كلها بالعربية، وانما استعيرت في الشرع وجعلت أسماء لهذه العبادات المعروفة فصارت حقيقة فيها بحكم العرف الظاهر في استعمالها في الشرع، ولا تخرج بذلك أن تكون عربية، كما إن الحمار في اللغة موضوع للبهيمة ثم استعمل للرجل البليد، ولا يخرج بذلك أن يكون بالعربية.(٨)

المذهب الراجح:

الراجح فيما يبدو لي مذهب الحافظ ابن حجر القائل بتقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الاسامي (الصلاة والحج والزكاة والصوم وغيرها) على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية.(٩)

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ج١ ص١٣٦، أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل – دار الكتاب الجامعي – القاهرة – ط١ سنة ١٤١٥ هجرية – ١٩٩٤م، ج٢ ص٤٦٦

(٢) المحصول للرازي ج١ ص١١٩، الاحكام للآمدي ج١ ص٣٣، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، البحر المحيط ج٥ ص٨٧، فواتح الرحموت ج١ ص٢٢، حاشية البناني ج٢ ص٥٨٤

(٣) ينظر: شرح اللمع ج١ ص١٨١، المحصول للرازي ج١ ص١١٩، إرشاد الفحول ج١ ص١٣٨

(٤) البرهان ج١ ص١٣٣، كشف الأسرار ج١ ص٨٧، فواتح الرحموت ج١ ص٢٢، التقرير والتحبير ج٢ ص٢٠

(٥) سورة يوسف جزء من الآية (١٢)

(٦) سورة مريم جزء من الآية (٩٧)

(٧) سورة إبراهيم جزء من الآية (٤)

(٨) ينظر: البرهان ج١ ص١٣٣، شرح اللمع ج١ ص١٨٤، المحصول ج١ ص١٢١، ارشاد الفحول ج١ ص١٣٩

(٩) ينظر: ارشاد الفحول ج١ ص١٣٦

ثمرة الخلاف:

ترتب على الاختلاف في تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية الاختلاف في عدة مسائل فقهية منها:

١- الصلاة على الشهيد، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصلى على الشهيد وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد[١]. واحتجوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: ((أيهم أكثر أخذا للقرآن؟)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[٢].

المذهب الثاني: يصلى على الشهيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخلال من أصحابه والثوري[٣]. واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: ((أنا فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، واني والله لأنظر إلى الحوض الأن، واني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها))[٤]

واجاب الجمهور على هذا الدليل: بان المراد بالصلاة هنا الدعاء ليس الصلاة الشرعية.[٥]

٢- نكاح البنت المتولدة من ماء الزنا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز نكاح البنت المتولدة من ماء الزنا وبه قال عمران بن حصين والحسن وعطاء وطأووس ومجتهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأحمد واصحاب الرأي[٦]. واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم))[٧] وحملوا لفظ البنت هنا على المعنى اللغوي، وذلك إن البنت في اللغة هي المتولدة من ماء الرجل مطلقا.

المذهب الثاني: يجوز نكاح البنت المتولدة من ماء الزنا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.[٨] واستدل على صحة ما ذهب إليه بما يأتي:

عدم توريث البنت المتولدة من ماء الزنا وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت الولاية عليها، وحمل لفظ البنت الوارد في قوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)) على المعنى الشرعي، وذلك إن البنت في الشرع هي المتولدة من ماء الرجل بعقد شرعي صحيح.[٩]

---

(١) الام ج١ ص٢٦٧، المغني ج٢ ص٢٠٤، فتح الباري ج٣ ص٢١٠

(٢) صحيح البخاري ج١ ص٤٥٠ رقم ١٢٧٨، سنن الترمذي ج٣ ص٣٥٤ رقم ١٠٣٦

(٣) المبسوط ج١ ص٤١١، المغني ج٢ ص٤٠٢

(٤) -صحيح البخاري ج٤ ص١٤٩٨ رقم ٣٨٥٧، صحيح مسلم ج٤ ص١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦

(٥) المغني ج٢ ص٢٠٤، فتح الباري ج٣ ص٢١٠

(٦) المغني ج٧ ص٩٠

(٧) سورة النساء جزء من الآية (٢٣)

(٨) المغني ج٧ ص٩٠، مغني المحتاج ج٣ ص١٧٥

(٩) المغني ج٧ ص٩٠، مغني المحتاج ج٣ ص١٧٥، مسائل من الفقه المقارن لشيخنا الدكتور هاشم جميل ج١ ص١٤

المطلب الثالث

رأيه في تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني آراء الأصوليين في تعارض قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله، ثم قال محررا محل النزاع في ذلك: وكل ذلك ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية. ثم رجح قول الجمهور القائل بتقديم القول على الفعل بعد إيراده لأدلتهم، فقال: فكان القول بهذه الاعتبارات ارجح.(١)

وقبل ذكر آراء الأصوليين في ذلك لابد من تحرير محل النزاع فنقول وبالله التوفيق: اختلف الأصوليون في محل النزاع كما اختلفوا في تقديم أحدهما عند التعارض ؛ فمنهم من جعل محل النزاع فيما إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل دون ما إذا كانا مبتدأين وبه صرح الشيرازي وابن القشيري والغزالي.(٢)

وعكس القرطبي فجعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على انه بيان(٣). وجعل الآمدي وابن الحاجب محل الخلاف فيما إذا دل الدليل الخاص على تكراره الفعل في حقه عليه الصلاة والسلام وعلى تأسي الأمة به وعلى إن القول المعارض له خاص به أو بالأمة(٤).

والذي يبدو لي إن محل النزاع ينحصر في نقطتين:

الأولى: أن يكون القول عاما بالنسبة إلى المخاطبين وقد فعله عليه الصلاة والسلام مطلقا، كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعده قضاء لسنة الظهر ومداومته عليها بعد ذلك، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ثم فعل ذلك في البيوت.

الثانية: أن لا يكون القول من صيغ العموم ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه كقوله لعمرو بن أبي سلمة: ((كل مما يليك))(٥) وتتبعه الدباء في جوانب الصفحة(٦)، وكنهيه عن الشرب قائما، ثم ثبت عنه انه شرب قائما(٧)، وعن الاستلقاء واضعا إحدى رجليه على الأخرى ثم ثبت انه استلقى(٨).(٩)

---

(١) فتح الباري ج١٣ ص٢٧٤- ٢٧٥

(٢) المستصفى ج٢ ص٢٢٧، البحر المحيط ج٤ ص١٩٩

(٣) البحر المحيط ج٤ ص١٩٩

(٤) الاحكام للآمدي ج١ ص١٦٢، البحر المحيط ج٤ ص١٩٩

(٥)- صحيح البخاري ج٥ ص٢٠٥٦ رقم ٥٠٦١، صحيح مسلم ج٣ ص١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢

(٦) عن انس بن مالك انه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء في جوانب الصفحة. سنن الترمذي ج٤ ص٢٨٤ رقم ١٨٥٠، مصباح الزجاجة ج٤ ص١٦

(٧) ثبت عن انس بن مالك رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما. صحيح مسلم ج٣ ص١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤. وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما. صحيح مسلم ج٣ ص١٦٠١ رقم ٢٠٢٧. وكذلك ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: بلغني إن ناسا كرهوا الشرب قائما وأني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما.صحيح البخاري ج٥ ص٢١٣٠ رقم ٥٢٩٢

(٨) ثبت عن جابر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره. صحيح مسلم ج٣ ص١٦٦١ رقم ٢٠٩٩، وثبت عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى. صحيح البخاري ج١ ص١٨٠ رقم ٤٦٣

(٩) البحر المحيط ج٤ ص١٩٨

إذا عرفنا هذا فقد اختلف الأصـــوليون في تعارض القول والفعل فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما، أو لم يعلم تاريخهما على عدة مذاهب، وهذا الاختلاف إنما يتحقق من القائلين بحمل فعل النبي صـــلى الله عليه وســـلم على الوجوب، أما القائلون بحمله على الإباحة والوقف فلا شك في تقديم القول مطلقا[١].

المذهب الأول: يقدم القول على الفعل وبه قال الجمهور من الحنفية[٢]، وبعض المالكية منهم ابن الحاجب[٣]، وأكثر الشـافعية منهم الشيرازي والرازي والآمدي والبيضأوي والسبكي[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو الحسين البصري[٦]. واحتجوا بما يأتي:

١- إن القول يدل على الحكم بنفسه والفعل لا يدل بنفسه، وانما يستدل به على الحكم بواسطة، وهو أن يقال لو لم يجز ذلك لما فعل، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يفعل ما لا يجوز، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة[٧].

٢- إن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول، ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما بين المناسك للناس قال لهم: ((خذوا عني مناسككم))[٨]، ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال: ((صلوا كما رأيتموني اصلي))[٩]، ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وبين له المواقيت قال: ((الوقت ما بين هذين))[١٠]، فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول فكان تقديم القول أولى.[١١]

٣- إن القول يتعدى حكمه والفعل مختلف فيه، فمن الناس من قال: لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى.[١٢]

المذهب الثاني: يتقدم الفعل على القول وبه قال بعض المالكية منهم محمد بن خويز منداد وبعض الشـــافعية.[١٣] واحتجوا بما يأتي:

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مواقيت الصلاة، فلم يبين قولا، بل أمر السائل بالصلاة معه ثم قال له: ((الوقت ما بين هذين))[١٤]، وبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المناســـك والصـــلاة بالفعل فدل على إن الفعل آكد. واجيب: إن هذا يدل على جواز البيان بالفعل ونحن نقول بذلك، وانما الكلام في تقديم أقوى البيانين وليس في هذا ما يدل على إن الفعل أقوى.[١٥]

---

(١) ينظر: المصدر السابق ج٤ ص١٩٨

(٢) فواتح الرحموت ج٢ ص٢٠٢، تيسير التحرير ج٣ ص١٤٨، السراج الوهاج ج٢ ص٧٠٤

(٣) بيان المختصر ج١ ص٢٩١، رفع النقاب ج٦ ص١٠٦

(٤) التبصرة ج١ ص٢٥٠، المحصول ج٣ ص٣٩٠، الاحكام للآمدي ج١ ص١٦٥، الإبهاج ج٢ ص٢٧٥، الأشباه والنظائر للسبكي ج٢ ص١٥٢

(٥) الواضح ج٤ ص١٦٤، شرح الكوكب ج٤ ص٦٥٦

(٦) المعتمد ج١ ص٣٩٠

(٧) التبصرة ص٢٥٠، المحصول ج٣ ص٣٩٠، الواضح ج٤ ص١٦٨، الاحكام للآمدي ج١ ص١٦٥

(٨) الحديث سبق تخريجه في ص

(٩) الحديث سبق تخريجه في ص

(١٠) صحيح ابن خزيمة ج١ ص١٦٨ رقم ٣٢٥، مصنف أبي شيبة ج١ ص٢٨٠ رقم ٣٢٢٠

(١١) التبصرة ص٣٥٠، الواضح ج٤ ص١٦٨

(١٢) التبصرة ص٢٥٠

(١٣) احكام الفصول ج١ ص٣٤٠، التبصرة ص٢٥٠، قواطع الأدلة ج١ ص٣١٢

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٣٦٦ رقم ١٥٩٢، سنن الدارقطني ج١ ص٢٦٣ رقم ٢٩، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج٢ ص٢١١

(١٥) التبصرة ص٢٥٠

٢- إن مشاهدة الفعل آكد في البيان من القول، لأن في الفعل من الهيئات لا يمكن الخبر عنها بالقول ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف، فدل على إن الفعل آكد. واجيب: بان هذا غير صحيح، وذلك لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد، ولذا علم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالقول وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال.(١)

المذهب الثالث: هما سواء لذا يفزع إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع بينهما وبه قال بعض المالكية منهم الباجي، وبعض الشافعية منهم ابن السمعاني، وابن حزم، وبعض المعتزلة.(٢) واحتجوا بما يأتي:

١- إن كل واحد منهما ورد من جهة صاحب الشرع، وهما مما يقع بهما البيان، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مرة بالقول ومرة بالفعل فدل على انهما سواء. واجيب: انهما وان استويا في البيان إلا إن القول هو الأصل في البيان، والفعل إنما يصير بيانا بغيره، والقول مجمع على وقوع البيان به والفعل مختلف به، فكان القول أولى بالتقديم.(٣)

٢- إن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على التسوية بين القول والفعل وأخذهم بيان الشرع منهما على وجه واحد من غير ترجيح.(٤)

المذهب الراجح:

الراجح في نظري مذهب الحافظ ابن حجر القائل بتقديم القول على الفعل وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة دلالة القول وضعف دلالة الفعل ولهذا إن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في القول، لأن ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاختصاص اقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ؛ ولأن تطرق الغفلة إلى الأنسان في فعله أكثر منها في كلامه، ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل.(٥)

ثمرة الخلاف:

ترتب على اختلاف الأصوليين في تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الاختلاف في عدة مسائل فقهية منها:

١- الساجد هل يضع ركبتيه قبل يديه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهو مروي عن عمر والنخعي وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد. واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بما روى أبو دأود والترمذي من حديث وائل بن حجر انه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.(٦)

(١) التبصرة ص٢٥٠، وينظر: احكام الفصول ج١ ص٣٢٣، الواضح ج٤ ص١٦٨

(٢) احكام الفصول ج١ ص٣٢٣، التبصرة ص٢٥٠، قواطع الأدلة ج١ ص٣١٢، الاحكام لابن حزم ج١ ص١٧١

(٣) ينظر: احكام الفصول ج١ ص٣٢٣، التبصرة ص٢٥٠

(٤) قواطع الأدلة ج١ ص٣١٢

(٥) ينظر: الاحكام للآمدي ج١ ص٤٣٩

(٦) سنن أبي دأود ج١ ص٢٢٢ باب كيف يضع ركبتيه رقم ٨٣٨، سنن الترمذي ج٢ ص٥٦ رقم ٢٦٨، صحيح ابن خزيمة ج١ ص٣١٩ رقم ٦٢٩

المذهب الثاني: يضع الساجد يديه وبه قال الإمام مالك في المشهور عنه والأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب الهادوية. واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بما رواه أبو دأود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه))[١]

ورجح بعض الفقهاء حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر بأنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديث وائل من فعله، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.[٢]

٢- التطوع بعد العصر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى انه لا يجوز التطوع بعد العصر إلا ما كان له سبب، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. واحتجوا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر.[٣]

المذهب الثاني: يجوز التنفل مطلقا ما لم تحمر الشمس وهو مروي عن علي والزبير وابن تميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وفعله الأسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود والأحنف بن قيس رضي الله عنهم وبعض أصحاب الحديث. واحتجوا بعموم الأحاديث الناقلة لصلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر.[٤] وأجاب الجمهور بأنه فعل خاص عارض قولا عاما والقول مقدم على الفعل عند التعارض.[٥]

(١) سنن أبي دأود ج١ ص٢٢٢، سنن الدارقطني ج١ ص٣٤٤ رقم ٣، سنن البيهقي الكبرى ج٢ ص٩٩

(٢) ينظر: الام ج١ ص١١٣، المبسوط ج١ ص١١، المغني ج١ ص٣٠٣، الأشباه والنظائر للسبكي ج٢ ص١٥٢، سبل السلام ج١ ص١٨٧

(٣) ينظر: صحيح البخاري ج٢ ص٦١ رقم ٥٨٦، صحيح مسلم ج١ ص٦٧ رقم ٢٨٨

(٤) ينظر: صحيح البخاري ج٣ ص١٠٥ رقم ١٢٣٣، صحيح مسلم ج١ ص٥٧١ رقم ٢٩٧

(٥) ينظر: المغني ج١ ص٤٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي ج٢ ص١٥٣، سبل السلام ج١ ص١١٣

الخاتمة

الحمد لله وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة، والسلام على سيد المرسلين وحامل لواء المجاهدين، سيدنا ونبينا وقائدنا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وبعد:

ففي ختام هذا البحث، بات لزاما علينا أن نلم بشتات الموضوع بخاتمة توجز لنا أهم ما بحثناه فيه وما توصلنا إليه من نتائج، والنتائج التي توصلت إليها هي:-

١- ذهب الحافظ ابن حجر إلى تقديم النهي على الأمر، والنهي على الإباحة، وتقديم المثبت على النافي، إلا إذا صحب النافي دليل نفيه، والحقيقة على المجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا لضرورة، والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، كما رجح قول الجمهور القائل بتقديم القول على الفعل.

٢- اتبع الحافظ ابن حجر منهج الشافعية (المتكلمين) في تناوله المسائل الأصولية، فهو لا يستدل لآرائه الأصولية إلا نادرا.